

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الكلام في الاستعاذة .

ثم يتعوذ بأب من الشيطان الرجيم في نفسه إذا كان إماماً أو منفرداً والكلام في التعوذ في مواضع : في بيان صفته وفي بيان وقته وفي بيان من يسن في حقه وفي بيان كيفيته .

أما الأول : فالتعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة والصحيح قول العامة لقوله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بأب من الشيطان الرجيم } من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها و [روي أن أبا الدرداء قام ليصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بأب من الشيطان الرجيم ومن شياطين الإنس والجن] وكذا الناقلون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة .

وأما وقت التعوذ : فما بعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة عند عامة العلماء وقال أصحاب الطواهر : وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى : { فإذا قرأت القرآن } الآية أمر بالاستعاذة بعد قراءة القرآن لأن الفاء للتعقيب .

ولنا : أن الذين نقلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة ولأن التعوذ شرع .

صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها والإرادة مضمرة في الآية معناه : فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بأب كذا قال أهل التفسير كما في قوله تعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة } أي : إذا أردتم القيام إليها .

وأما من يسن في حقه التعوذ : فهو الإمام والمنفرد دون المقتدي في قول أبي حنيفة محمد وعند أبي يوسف هو سنة في حقه أيضاً ذكر الاختلاف في : السير الكبير وحاصل الخلاف راجع إلى أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة ؟ فعلى قولهما : تبع للقراءة لأنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له وعلى قوله : تبع للثناء لأنه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه . ويتفرع عن هذا الأصل ثلاث مسائل :

إحداها : أنه لا تعوذ على المقتدي عندهما لأنه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لأنه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له .

والثانية : المسبوق إذا شرع في صلاة الإمام وسبح لا يتعوذ للحال وإنما يتعوذ إذا قام إلى قضاء ما سبق به عندهما لأن ذلك وقت القراءة وعنده يتعوذ بعد الفراغ من التسبيح لأنه تبع له .

والثالثة : الإمام فف صلاة العفء فأتف بالتعود بعد التكبفراء عندهما إذا كان فرف رأف
ابن عباس أو رأف ابن مسعود لأن ذلك وقت القراءة وعنده فأتف به بعد التسبفح قبل
التكبفراء لكونه تبعاً له .

وأما كفففة التعود : فالمستحب له أن فقول : أستعفء بف من الشفطان الرجفم أو أعود
بف من الشفطان الرجفم لأن أولى الألفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد هذان اللفطان فف القرآن
! ولا فنبغف أن فزفء عفله إن الله هو السمع العلفم لأن هذه الزفءاء من باب الثناء وما بعد
التعود محل القراءة لا محل الثناء .

وفنبغف أن لا فبهر بالتعود لأن البهر بالتعود لم فنفقل عن النبف صلى الله عفله و سلم وعن
علي و ابن مسعود أنهما .

قالا : (أرفع فففهن الإمام) وذكر منها التعود ولأن الأصل فف الأذكار هو الإخفاء لقوله
تعالى : { واذكر ربك فف نفسك تضرعاً وخبفة } فلا فترك إلا لضرورة .

ثم فففى بسم الله الرحمن الرحفم وقال الشافعى : فبهر به